الآية ٢٢٨

عدّة المطلّقة وحقوق النّساء

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٢٨): عن أسماء بنتِ يزيد بن السَّكَن الأنصاريةِ: "أنها طُلِّقتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكن لِلمُطلَّقةِ عدَّةٌ، فأنزل الله ﷻ حين طُلِّقت أسماءُ عدّة الطّلاقِ، فكانت أوّل من أُنزِلَتْ فيها العِدَّةُ للمطلّقاتِ"[1].

المعنى العام

يقول تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلّقات المدخول بهنّ من ذوات الأقراء، بأن يمكثن عن التزوّج بأنفسهنّ ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثلاثة أطهار، وتعتدّ بالطّهر الذي طلّقها فيه، فتحيض، ثمّ تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، فإذا رأت الحيضة الثّالثة خرجت من العدّة، وأقلّ مدّة تصدّق فيها المرأة في انقضاء عدّتها، اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان. هذا في غير الحامل، وأمّا الحامل فعدّتها وضع حملها. ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الولد استعجالًا لإتمام العدّة، أو من الحيض استبقاءً لتمادي العدّة، ويُصدّقن في ذلك كلّه، ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديد لهنّ على خلاف الحقّ، ودلّ هذا على أنّ المرجع في هذا إليهنّ؛ لأنّه أمر لا يُعلم إلا من جهتهنّ، ويتعذّر إقامة البيّنة غالبًا على ذلك، فردَّ الأمر إليهنّ وتوعدهنّ فيه لئلّا يخبرن بغير الحقّ، فلا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما استؤمنّ عليه، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي وأزواجهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك التّربّص، إن كان الطّلاق رجعيًّا، وإلا بانت منه، وينبغي للزّوج أن يراجعها في العدّة، ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ إن أراد بذلك الإصلاح والمودّة، لا للإضرار بها، وإلا حرّم عليه ارتجاعها. قال رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[2].

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي ولهنّ على الرّجال من الحقّ مثل ما للرّجال عليهنّ، فليؤدّ كلّ واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجّة الوداع: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ أَلَا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا))[3]، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: ((أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي

(١) رواه أبو داود في سننه، عن أسماء بنت يزيد، حديث رقم: ٢٢٨١، كتاب: الطلاق، باب: في نسخ ما استثني به من عدّة المطلّقات، الحديث إسناده حسن.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي سعيد الخدريّ، حديث رقم: ٢٣٤٥، كتاب: البيوع، باب: وأمّا حديث معمّر بن راشد، الحديث إسناده صحيح.
(٣) رواه أحمد في مسنده، عن أبي حرّة الرقاشيّ عن عمّه، حديث رقم: ٢٠٦٩٥، مسند: البصريين، مسند: حديث عمّ أبي حرّة الرقاشيّ، الحديث صحيح لغيره.

الْبَيْتِ»"[١]، ويذكر هنا أن النبيّ ﷺ لم يضرب امرأة قطّ، والأَوْلى دائما هو الاقتداء به ﷺ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّي لِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣]".[٤]

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي في الفضل والإمرة والطاعة، والإنفاق والقيام بالمصالح، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٥]، ﴿وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والله عزيز في انتقامه ممّن عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآية:

١. وجوب العدّة على المطلّقة رجعيّة كانت أو بائنة للتّعرف إلى براءة الرّحم ومنها صون سمعة المرأة، والحفاظ على نعمة الزوجية وتقديرها، والتفكير في عواقب الطلاق، والتدبّر في أمر الحياة، فيصلّح كلّ من الرجل والمرأة أخطاءه، وتُعطى الفرصة الملائمة للعودة للحياة الزوجيّة بنمط جديد أحسن ممّا كان بالماضي، لتقسيم شؤون المعاشرة، وينظر في مستقبل الأولاد والمعيشة الهادئة.

٢. بيان عدّة المطلّقة إذا كانت تحيض، وهو التّربّص ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، والعرب تسمّي الحيض قرءًا، وتسمّي الطُّهر قرءًا، وتسمّي الطُّهر والحيض جميعًا قرءًا.

٣. أحقّيّة الزّوج بالرّجعة من مطلّقته إذا لم تنقضِ عدّتها، حتّى قيل الرجيعة زوجة بدليل أنّها لو ماتت يرثها زوجها ولو مات ترثه، وأنّه لا يحلّ أن تخطب أو تتزوّج ما دامت في عدّتها.

٤. حرمة كتمان ما في الرّحم من الحمل أو الحيض، ووجوب الأمانة في الإخبار عن موضوع العدّة.

٥. قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أمَرَ المطلّقات بالعِدَّة احترامًا لصحبة الأزواج، يعني إنِ انقطعت العلاقة بينكما فأقيموا على شرط الوفاء لما سَلَفَ من الصّحبة، ولا تقيموا غيره مقامه بهذه السّرعة؛ فاصبروا حتّى يمضي مقدار من المدّة. ألا ترى أنّ غير المدخول بها لم تؤمر بالعدّة حيث لم تقم بينهما صحبة؟

٦. قال ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يعني إنِ انقطع بينكما السّبب فلا تقطعوا ما أثبت الله من النَّسَبِ.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، عن حكيم بن معاوية القشيريّ، حديث رقم: ٢٧٦٤، كتاب: النكاح، باب: أمّا حديث سالم، الحديث إسناده صحيح.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن ابن عبّاس، حديث رقم: ١٤٧٢٨، كتاب: القسم والنشوز، باب: حقّ المرأة على الرجل.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

٧. إثبات حقوق كلّ من الزّوجين على صاحبه. على الرّجل أن يتزيّن ويتجمّل ويتعطّر لزوجته لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٨. تقرير درجة القوامة للرّجل على المرأة، وهي قوامة تكليف لا قوامة تشريف.

من أسماء الله الحسنى: العزيز الحكيم (سبق ذكرهما)

في الأمر والنّهي

العمل بالآية:

- اشترِ اليوم هديّة، وقدّمها لزوجتك، واعط والدك هديّة ليقدّمها لوالدتك باسمه، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.
- كثير من قوانين حقوق المرأة التي ابتدعها الغرب عادت على المرأة بكثير من المفاسد والضّرر، فلا أحد أعلم بمصالح المرأة أكثر من ربّها ﷻ، فلا حقوق فوق الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة، وإلّا انقلبت ضدّها ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، إذ كلّ شيء زاد عن حدّه انقلب إلى ضدّه، فتجد كثيرًا من الرّجال في الغرب يعزفون عن الزّواج بسبب الحقوق التي زادت عن حدّها للمرأة، فخسرت الزوج والأولاد والعيش في أسرة.
- أمر المطلّقة أن تعتدّ ثلاثة قروء وألّا تكتم ما في رحمها إن كانت حاملًا وعلّق ذلك على الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]...

مشروعيّة الطّلاق في الإسلام

الأحكام الشّرعيّة:

الحكم الأوّل: ما عدّة المطلّقة، والحامل، والتي لا تحيض؟

أوجب الله تعالى العدّة على المطلّقة ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والمراد بالمطلّقات هنا المدخول بهنّ البالغات من غير الحوامل، أو اليائسات، لأنّ غير المدخول بها لا عدّة عليها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

وعدّة الحامل وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

والمرأة التي لا تحيض وكذا اليائسة عدّتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[4] الآية. فتبيّن من هذا أنّ الآية قد دخلها التّخصيص، وأنّ العدّة المذكورة في الآية الكريمة، هي للمطلّقة المدخول بها إذا لم تكن صغيرة أو يائسة أو حاملًا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الحكم الثّاني: ما المراد بالأقراء في الآية الكريمة؟

تقدّم أنّ (**القرء**) في اللّغة يُطلق على الحيض وعلى الطهر. وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به هنا في الآية الكريمة، على قولين:

أ - ذهب **مالك والشّافعيّ**: إلى أنّ المراد بالأقراء: الأطهار، وهو مروي عن (ابن عمر) و(عائشة) و(زيد بن ثابت)، وهو أحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله.

ب - وذهب **أبو حنيفة وأحمد** (في الرواية الأخرى عنه) إلى أنّ المراد بالأقراء: الحيض، وهو مرويٌّ عن (عمر) و(ابن مسعود) و(أبي موسى) و(أبي الدّرداء) وغيرهم.

الحكم الثّالث: هل الآية عامّة في كلّ مطلّقة؟

الآية الكريمة ﴿والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ﴾ عامّة في المبتوتة، والرّجعية، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاصّ في الرّجعية دون المبتوتة، لأنّ المبتوتة قد ملكت نفسها.

الحكم الرّابع: ما حكم الطّلاق الرّجعيّ؟

الطّلاق الرّجعيّ يبيح للرّجل حقّ الرّجعة بدون عقد جديد، أو مهر جديد، وبدون رضا الزّوجة ما دامت المرأة في العدّة، فإذا انقضت العدّة ولم يراجعها بانت منه- بينونة صغرى-، وقد أثبت الشّارع له حقّ الرّجعة بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي أحقّ بإرجاعهنّ في وقت التربّص بالعدّة، وإذا كانت الرّجعيّة حقًّا للرّجل فلا يُشترط رضا الزّوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى وليّ، كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحبًّا خشية إنكار الزّوجة فيه بعد أنّه راجعها.

وتصحّ المراجعة بالقول، مثال قوله: راجعتُ زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبالفعل كالتّقبيل، والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال **الشّافعيّ**: لا رجعة إلا بالقول الصّريح ولا تصحّ بالوطء ودواعيه، لأنّ الطّلاق يزيل النّكاح. قال **الشّوكاني**: «والظّاهر ما ذهب إليه الأوّلون، لأنّ العدّة مدّة خيار، والاختيار يصحّ بالقول وبالفعل، وأيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وقوله ﷺ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا))[1] أنّها تجوز المراجعة بالفعل، لأنّه لم يَخُصّ قولًا من فعل، ومن ادّعى الاختصاص فعليه الدّليل"[2].

حكمة التّشريع

أباح الإسلام الطّلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائيّة ملحّة، تجعله دواءً وعلاجًا للتّخلّص من شقاء محتّم، قد لا يقتصر على الزّوجين بل يمتدّ إلى الأسرة كلّها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أنّ الطّلاق هدم للأسرة، وتصديع لبنيانها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدّى إلى الأولاد، فإنّ الأولاد حينما يكونون في حضن أمّهاتهم يكونون موضعًا للرّعاية وحسن التّربية، وإذا حرموا عطف الأمّ وحنانها تعرّضوا إلى التّمزيق والتّشتت، ومع هذا فقد أجازه الإسلام، لدفع ضررٍ أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التّفريق

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن ابن عمر، حديث رقم: ٥٢٥٢، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلّقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق.
(٢) ذكره الشوكانيّ في نيل الأوطار، كتاب: الرجعة والإباحة للزوج الأوّل، ج٦، ٢٩٩.

بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأنّ الشّقاق والنّزاع قد استحكم بينهما، والحياةُ الزّوجيّة ينبغي أن يكون أساسها المودّة، والرّحمة، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التّناحر، والخصام، والبغضاء.

فإذا لم تجد جميع وسائل الإصلاح للتّوفيق بين الزّوجين كان الطّلاق ضرورة لا مندوحة عنه.

في الأخلاق والآداب

التوجيهات:

- من حكم العدّة أن الزّوجين يختبران فيها عواطفهما ومصالحهما قبل الفرقة؛ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.
- لكلّ من الزّوجين حقـــوق وواجبات لا تسعـــد الأسرة إلا بتحقيقها جميعًا، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.
- للرّجل حقّ القوامة على المرأة، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وعليه أن يرعاها ويحميها وينفق عليها في كلّ ما تحتاج إليه على حسب سعته.

من الأخلاق المُحمَّديّة: التَّطَهُّر ظاهِرًا وباطِنًا وحُبّ الجَمال

التَّطهّرُ ظاهِرًا وباطِنًا هو أن تُحافظَ على طهارةِ الظّاهرِ- البَدَن وَالجَوارح-، والباطِنِ- القلب والأفكار-، فلا يَصِحُّ الواحدُ مِن دونِ الآخَرِ. وَمَن كان يُريدُ الوصولَ إلى حبِّ الله تعالى فَلْيُحافِظْ على الطّهارَةِ ظاهِرًا وباطِنًا كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

في السّيرة والشّمائل

النّبيّ ﷺ والمشط

كان النّبيّ ﷺ لا يفارقُ المِشْطَ والمرآةَ لِيُسرّحَ شعرَه ويُرتّبَه أينما كان، في حلّه وترحاله. وكان يُسرّحُ لِحيتَهُ في كلّ يومٍ مرّتَيْنِ أو أكثر. قال ﷺ: ((من كان لهُ شَعْرٌ، فليُكرِمْهُ))[2]. وقالَ أنس رضي الله عنه: "ما شَمَمْتُ عنبرًا قطُّ، ولا مِسْكًا، ولا شيئًا أطيبَ مِن ريح رسول الله ﷺ"[3]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأُولَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانُ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَّارٍ ﷺ"[4].

قِصَّةُ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما:

جاء وفدٌ من المَغْرِبِ مِنْ مَسيرةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ليسألوا حَبْرَ القرآن ابْنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما، فدخلوا عليه فوجدوه يُرجِّل شَعْرَهُ. فقالوا: حَبْرُ القرآن! تُضربُ إليه أعناقُ الإبِلِ من كلِّ البلاد، وأنت مشغولٌ بترجيلِ شعرك؟! واللهِ لا نَدَعُكَ حتَّى تُعْطِينا على ذلك آيةً في كتاب الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
(٢) رواه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٤١٦٣، كتاب: الترجّل، باب: في إصلاح الشعر، الحديث إسناده حسن.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن أنس، حديث رقم: ٢٣٣٠، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النّبيّ ﷺ.
(٤) رواه الطّبرانيّ في المعجم الكبير، عن جابر بن سمرة، حديث رقم: ١٩٤٤، باب: الجيم، أسباط بن نصر الهمداني، عن سمّاك بن حرب.

فقال ابْنُ عبّاسٍ ﷺ قولُه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. أي: كما أنّ على المرأةِ أن تتزيّنَ لزوجِها، كذلك على الرَّجل أن يتجمَّل لزوجته. فالأصلُ للنّساء أن يتزيَّنَّ في البيت، ويلبسنَ أجملَ الثِّياب في البيت لأزواجهن، وأن لا يبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعولَتِهِنَّ وأن لا يتبرَّجْن بِزينَتِهنَّ. وهكذا كان ابن عباس يقتدي بأجمل الخلق سيّدنا محمّد ﷺ الذي كان حَسَنَ الاعتناء بجسمه وبهيئته، فكان جميل المنظر، حُلوَ الملامح.

في السّلوك

الإشارة: إذا طُلِّقَتْ النَّفْسُ، ووقع البعد منها حتّى طهرت ثلاثة: الطّهر الأوّل: من الإصرار على الذّنوب والمخالفات، الطّهر الثّاني: من العيوب والغفلات، الطّهر الثّالث: من الركون إلى العادات والوقوف مع المحسوسات، دون المعاني وأنوار التّجلّيات حلَّتْ رجعتُها والصلح معها، ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ: من العلوم والمعارف والأنوار، وذلك إذا استشرفَتْ على حضرة الأسرار، فإنّها تفيض بالعلوم والحكم، أو ما لا يحصى، فينبغي أن تطلع عليها من يقتدي بشأنها. وبعولتهنّ أحق بردّهنّ، والصلح معهنّ، بعد تمام تطهيرهنّ، إن أرادوا بذلك إصلاحًا، وهو إدخالها في الحضرة، ونعيمها بالشّهود والنّظرة.

في الإعجاز العلميّ

في أشراط السّاعة

في الأدعية والأذكار

دُعاءٌ جامِعٌ للإمامِ الرِّفاعي:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ النِّعْمَةِ تَمامَها، ومن العِصْمَةِ دوامَها، وَمِنَ الرَّحْمَةِ شُمولَها، وَمِنَ العَافِيَةِ حُصُوْلَها، وَمِنَ العَيْشِ أَرْغَدَهُ، وَمِنَ العُمُرِ أَسْعَدَهُ، وَمِنَ الإِحسانِ أَتَمَّهُ، وَمِنَ الإِنْعامِ أَعَمَّهُ، وَمِنَ الفَضْلِ أَعذَبَهُ، وَمِنَ اللُّطْفِ أَنْفَعَهُ، اللَّهُمَّ كُنْ لنا ولا تَكُنْ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ اخْتِمْ بالسَّعادَةِ آجالَنا، وحقِّقْ بالزِّيادَةِ آمالَنا، واقْرِنْ بالعافِيَةِ غُدُوَّنا وآصالَنا، واجْعَلْ إلى رَحْمَتِكَ مَصيرَنا وَمَآلَنا، واصْبُبْ سِجالَ عَفْوِكَ عَلى ذُنوبِنا، وَمُنَّ عَلَيْنا بِإِصْلاحِ عُيوبِنا، واجْعَلِ التَّقْوى زادَنا، وفي دينِكَ اجْتِهادَنا، وَعَلَيْكَ تَوَكُّلَنا واعْتِمادَنا، وَإِلى رِضْوانِكَ مَعادَنا.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.